كل ذلك مما هو في سبيل الله لكن اطلاق هذه اللفظة ينصرف الى الجهاد خ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة يعني حسنات عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه
من انفق نفقة في سبيل الله كتب الله له سبعمائة ضعف اخرجه الترمذي والنسائي **ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة** قيل الباء زائدة ومعناه لا تلقوا ايديكم الى التهلكة والمراد بالايدي الانفس والمعنى ولا
تلقوا انفسكم الى التهلكة عبر بالايدي عن الانفس وقيل الباء على اصلها وفي الكلام حذف تقديره ولا تلقوا
انفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب في هلاكها وقيل التهلكة كل
شيء تصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ومعنى
الاية النهي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم
يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقول احدكم لا اجد شيئا السهم هنا هو ما يرمى به والمشقص سهم فيه نصل
عريض وقيل كان رجال يخرجون في البعوث بغير نفقة فاما ان ينقطع بهم واما ان يكونوا عالة فامرهم
الله تعالى بالانفاق على انفسهم في سبيل الله ومن لم يكن عنده شيء ينفق عليه في الغزو فلا يخرج لئلا يلقي
نفسه في التهلكة وهو ان يهلك من الجوع والعطش والمشي وقيل نزلت الاية في ترك الجهاد عن ابي عمران
واسمه اسلم قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم
او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم
حتى دخل فيهم فصاح الناس سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال
ايها الناس انكم لتتأولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز
الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا
قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله
تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا
في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقيل حديث غريب صحيح مات ابو ايوب في اخر غزوة غزاها بارض
قسطنطينية ودفن في اصل سورها فهم يتبركون بقبره ويستسقون به م عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق
قال ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الالقاء الى التهلكة
هو ان يقنط من رحمة الله وهو ان الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييأس
من رحمة الله وينهمك على المعاصي فهو القنوط فنهى الله عن ذلك وقيل في معنى الاية انفقوا
في سبيل الله ولا تقولوا انا نخاف الفقر ان انفقنا فنهلك فنهوا ان يجعلوا انفسهم هالكين بالانفاق
ح عن حذيفة قال انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة
واحسنوا اي بالانفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته وقيل واحسنوا في الانفاق ولا
تسرفوا ولا تقتروا نهوا عن الاسراف والاقتار في الانفاق وقيل معناه واحسنوا في اداء
فرائض الله تعالى **ان الله يحب المحسنين** اي يثيبهم على احسانهم قوله عز وجل **واتموا الحج والعمرة لله**
قال ابن عباس هو ان يتمهما بمناسكهما وحدودهما وقيل سننهما وقيل اتمامهما ان تكون

النفقة

النفقة حلالا وينتهى عما نهى الله عنه وقيل اتمامهما ان تخرج من اهلك لهما لا لتجارة ولا لحاجة وقيل اذا
شرع فيهما وجب عليه الاتمام

فصل

واتفقت الامة على وجوب الحج من استطاع اليه سبيلا
عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي وجوب العمرة قولان للشافعي اصحهما انها واجبة وهو قول
ابن عمر وابن عباس والحسن وابن سيرين وعطا وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد واليه ذهب احمد
ابن حنبل والقول الثاني انها سنة ويروى ذلك عن ابن مسعود وجابر وابراهيم والشعبي واليه ذهب مالك
وابو حنيفة حجة من اوجب العمرة ما روي في حديث الصبي بن معبد انه قال لعمر بن الخطاب اني وجدت
الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
داود والنسائي باطول من هذا ووجه الدليل انه اخبر عن وجوبهما عليه وصوبه عمر وبين له انه مهتد بما
رآه في وجوبهما عليه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس انه قال انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله وعن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وعنه ليس احد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع اليه سبيلا وعن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة اخرجه النسائي والترمذي وزاد
وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه وقال حديث حسن صحيح ووجه الدليل انه امر بالمتابعة
بين الحج والعمرة والامر للوجوب ولانها قد تضمنت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة كالحج وحجة من قال
بانها سنة ما روي عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان
تعتمروا خير لكم اخرجه الترمذي واجيب عنه بان هذا الحديث يرويه حجاج بن ارطاة وحجاج
ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به واجمعت الامة على
جواز الحج والعمرة على ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران فصورة الافراد ان يحج ثم بعد فراغه منه يعتمر
من ادنى الحل ويعتمر قبل اشهر الحج ويأتي باعمالها فاذا فرغ من اعمالها احرم بالحج من مكة في تلك السنة
وانما سمي تمتعا لانه يستمتع بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة الى ان يحرم بالحج وصورة القران
ان يحرم بالحج والعمرة معا في اشهر الحج فينويهما بقلبه وكذلك لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها
الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا واختلفوا في الافضل فذهب مالك والشافعي الى ان
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران يدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد بالحج اخرجه مسلم وله عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وله عن جابر قال قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا وعن ابن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم
فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج اخرجه مالك في الموطا وذهب الثوري
وابو حنيفة الى ان القران افضل يدل عليه ما روي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا اخرجاه في الصحيحين وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى ان التمتع افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)